كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بدمياط الجديدة
المجلة العلمية
العدد (١٢) يونيو ٢٠٢٣م

جملة النهي في آيات العلاقات الزوجية في القرآن الكريم

بحث مستل من رسالة ماجستير بعنوان:

بناء الجملة في آيات العلاقات الزوجية في القرآن الكريم

(دراسة نحوية دلالية)

إعداد الباحثة

ولاء وهدان عبد المحسن السيد

إشراف

الأستاذ الدكتور/ وائل السيد البرعي السعيد

أستاذ النحو والصرف بقسم اللغة العربية

ووكيل كلية الآداب لشؤون التعليم والطلاب

جامعة المنصورة

الملخص باللغة العربية والإنـجليزية

يهدف البحث إلى إبراز الملامح الدلالية في التركيب القرآني وأثرها في توجيه المعنى، إبراز مدى مطابقة التركيب الجملي في القرآن الكريم والمقام الذي ترد فيه، الكشف عن تأثير السياق القرآني في دلالة الأحكام الزوجية، وذلك عن طريق تحليل جملة النهي، كما أن المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي الذي اختار ظاهرة لغوية وهي بناء جملة النهي في مستوى لغوي محدد؛ وهو آيات العلاقات الزوجية في القرآن الكريم، ومن أدوات هذا المنهج (التحليل ـ الاستقراء ـ الإحصاء ـ الاستنتاج)، وقد يأتي النهي بالصيغة القياسية التي تتكون من لا والفعل المضارع مثل قوله تعالى ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ [النور:٣٣]، وفيه دلالة على تكريم القرآن للمرأة بأن نهى عن إكراههن على البغاء وإعطائهن حق إرادة التحصن وجعله شرطا لعد الإكراه على البغاء، كما أن النهي في آيات البحث قد ورد بصيغٍ غير قياسية تفيد معنى النهي مثل صيغة التحريم ومن ذلك قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، ففي التحريم نهي عن حل هؤلاء اللاتي ذكرن في الآية الكريمة، واستنادا لما سبق يتضح أن النهي قد يرد بالصيغة القياسية التي تتكون من لا والفعل المضارع ، أو بصيغ غير قياسية مثل صيغة التحريم، ومن ذلك يتضح أن السياق هو الذي يؤثر في الدلالة ويوجه المعنى.

الكلمات المفتاحية: النهي، العلاقات الزوجية، صيغ النهي، الصيغة القياسية، دلالة النهي.

The sentence of prohibition in the verses of marital relations in the Holy Qur'an

Abstract:

The research aims to highlight the semantic features in the Qur'anic structure and its impact on directing the meaning, highlighting the extent to which the sentence structure matches the Holy Qur'an and the position in which it appears, revealing the effect of the Qur'anic context on the significance of marital rulings, by analyzing the sentence of prohibition, and the approach followed in this The research is the descriptive approach that chose a linguistic phenomenon, which is the construction of the prohibition sentence at a specific linguistic level. It is the verses of marital relations in the Holy Qur'an, and one of the tools of this approach is (analysis – induction – statistics – conclusion).The prohibition may come in the standard form that consists of no and the present tense, such as the Almighty's saying (and do not force your girls to prostitution) [Al-Nur: 33], and it is an indication of the honoring of the Qur'an for women by forbidding their coercion into prostitution and giving them the right to desire protection and making it a condition for counting coercion into prostitution, just as That the prohibition in the verses of the research was mentioned in non-standard forms that indicate the meaning of the prohibition, such as the prohibition formula, and from that, the Almighty said: (Your mothers have been forbidden to you) [An-Nisa: 23]. In the standard form that consists of no and the present tense verb, or in non-standard forms such as the prohibition form, and from that it is clear that the context is what influences the significance and directs the meaning.

Keywords: Prohibition, Marital Relations, Forbidding Formulas, Standard Formula, The Meaning of Prohibition.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي جعل القرآن نورًا لقلوب المتقين ومنهاجًا للصالحين وشفاءً لما في صدور العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين علم الهدى بعثه الله رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فلقد كان القرآن الكريم مجالًا ثريًا للبحث اللغوي، وذلك لأن ثمة علاقة وثيقة بينه وبين اللغة العربية وفروعها، فهي سر مكنونه العظيم، والتي أظهرت وجوه الإعجاز في نظمه التي تعجز عنه الجن والإنس، وذلك عندما ظهر أهل الضلال الذين طعنوا فيه وشككوا في نظمه، وقد تناول البحث واحدًا من أهم الموضوعات بالقرآن الكريم، وهو جملة النهي في القرآن الكريم ،ولقد هداني الله بفضله إلى هذه الدراسة رغبةً في الكشف عن أسرار التراكيب في القرآن الكريم وتنقيبًا عن مواطن الإعجاز اللغوي في كتاب الله ﷻ والتي استمدت منها اللغة العربية قوتها وبلاغتها، وهي اللغة التي أراد الله لها أن تظل حية إلى قيام الساعة بفضل هذا الكتاب الكريم الذي أنزل بأحسن لفظ وأوضحه وأدله على المقصود مما يوجب على الخلق الانقياد له والتسليم لحكمه فهو الكتاب المبين والمنهج الواضح قال تعالى ﴿ أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ﴿١١﴾ ﴾[1].

واقتضت الدراسة أن أتناول هذا الموضوع من جانبين رئيسين وهما الجانب اللغوي والجانب الدلالي، فالدلالة من أهم أغراض التحليل النحوي، وتربط النحو بالدلالة علاقات وثيقة؛ فهي تحرر النحو من قوالبه الجامدة إلى معانيه المتجددة[2]، وتجدر الإشارة هنا إلى أن "المباحث والقواعد اللغوية كانت مستفادة من انتاج اللغويين اضافةً إلى معطيات أبحاث علماء الشريعة الذين كان منهم الكثير من العلماء النابغين في

(١) سورة يوسف: ٢.

(٢) النحو والدلالة، مدخل لدراسة المعنى النحوي، د. محمد حماسة.ص.٩.

اللغة العربية وآدابها[١]، لذا اخترت القرآن الكريم ليكون مجالا لهذا البحث، الذي يجمع بين علوم اللغة وعلوم الشريعة معا.

أسباب اختيار الموضوع:

١. تكرار أسلوب النهي في آيات العلاقات الزوجية في القرآن الكريم.
٢. تفَرُدُ القرآن الكرم بتراكيب أسلوبية خاصة تبرز أسراره البلاغية.
٣. الوقوف على السمات الأسلوبية في جملة النهي وتأثيرها في دلالة هذه الآيات.
٤. الرغبة في عمل يجمع بين علوم اللغة والاحكام الفقهية في العلاقات الزوجية.
٥. قلة من تناول هذا الموضوع بصورة لغوية.
٦. معرفة الصيغ الغير قياسية الدالة على النهي والوقوف على دلالتها.

أهداف البحث:

تتلخص أهداف البحث فيما يلي:

١. إبراز الملامح الدلالية في التركيب القرآني وأثرها في توجيه المعنى.
٢. إبراز مدى مطابقة التركيب الجملي في القرآن الكريم والمقام الذي يرد فيه.
٣. الكشف عن تأثير السياق القرآني في دلالة الأحكام الزوجية، عن طريق تحليل جملة النهي.
٤. الجملة في القران الكريم تتميز عن غيرها بما يسمي بلاغة التركيب القرآني.
٥. احتواء القرآن الكريم على الإفادة التامة التي يجد فيها الفقيه سبيله الذي يحتاجه وكذلك البليغ والأديب والمفسر...

(١) بناء الجملة، د. محمد حماسة.ص.١١.

منهج الدراسة:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي الذي اختار ظاهرة لغوية هي (بناء الجملة) في مستوى لغوي محدد وهو القرآن الكريم عامة وآيات العلاقات الزوجية خاصة ومن أدوات هذا المنهج (التحليل – الاستقراء – الإحصاء – الاستنتاج) وذلك للكشف عن أسرار تركيب الجملة في القرآن الكريم بالإضافة إلى الاستفادة من مناهج أخرى إذا لزم الأمر، وتم عرض الموضوع على النحو التالي:

أولا: مفهوم النهي، لغة واصطلاحًا.

ثانيًا: النهي بالصيغة القياسية.

ثالثًا: النهي بالصيغ الغير القياس.

أولا: مفهوم النهي

لغة: نفي الأمر، فسيبويه يقول: "كما أن (لا تضرب) نفيٌ لقوله (اضرب)[١]، وقد اتفقت معظم المعاجم العربية على أن النهي هو الكف؛ ورد في جل المعاجم[٢] نهي: النهي: خلاف الأمر. نهاه ينهاه نهيا فانتهى وتناهى: كف؛ أنشد سيبويه لزياد بن زيد العذري:

إذا ما انتهى علمي تناهيت عنده :: أطال فأملى، أو تناهى فأقصر[٣]

وأما في القاموس المحيط: فقد ذكر الفيروز أبادي معنىً آخرًا للنهي فقال: نهاه ينهاه نهيا: ضد أمره، فانتهى وتناهى، وهو نهو عن المنكر أمور بالمعروف، والنهية، بالضم: الاسم منه وغاية الشيء، وآخره[٤]، وقد يأتي النهي بمعنى أبعد من الكف إلى الزجر عن الشيء، كما عرفه الراغب الأصفهاني فقال " النهي: الزجر عن الشيء، قال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠﴾ [العلق: ٩، ١٠]، وهو من حيث المعنى لا فرق بين أن يكون بالقول أو بغيره، وما كان بالقول فلا فرق بين أن يكون بلفظة افعل نحو اجتنب كذا، أو بلفظة لا تفعل، ومن حيث اللفظ هو قولهم لا تفعل كذا، فإذ قيل لا تفعل كذا فنهي من حيث اللفظ والمعنى جميعا "[٥]، ويؤخذ من كلام الأصفهاني أنه يمكن النظر إلى النهي من حيث

(١) الكتاب، لسيبويه، ١/١٩٠.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، ١٥/٣٤٤، مادة (نهى)، وكذلك مادة (نهى) في: كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٠م ، وأيضًا: تاج العروس للزبيدي، تحقيق: محمد الجاسر، الكويت، ١٩٨٤م.

(٣) البيت : لزيادة بن مالك بن ثعلبة، من شعراء صدر الإسلام(ت: ٥٤هـ) من قصيدة علي الطويل، التي تتألف من (٤٢) بيتًا.

(٤) القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.

بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط .الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م. مادة(نهى)، ١٣٤١.

(٥) الغريب في مفردات القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان، ص. ٥٠٧.

المعنى، وحين ذاك قد يأتي النهي بصيغة الأمر، وهو قوله: أن يكون بلفظة افعل نحو اجتنب كذا.

اصطلاحًا: فقد اختلف علماء النحو في مفهومه؛ فمنهم من رأى أنه "استدعاء الترك على وجه الاستعلاء، بصيغة مخصوصة وهي المضارع المقرون بلا الناهية[١]، ومنهم من رأى أنه " قولٌ يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء، بصيغة مخصوصة هي المضارع المقرون بلا".[٢]

ويتضح من تعريفي العلماء السابقين أن هناك اختلافٌ في المطلوب من النهي، هل هو مجرد الترك فيكون أمرًا عدميًا، أم تكليف بالكف عن الفعل وفعل آخر مضادٍ له فيكون أمرًا وجوديًا؟ ويؤيد الرازي الرأي الثاني بقوله: "أن النهي تكليف والتكليف إنما يرد بما يقدر عليه المكلف والعدم الأصلي يمتنع أن يكون مقدورا للمكلف لأن القدرة لا بد لها من تأثير، والعدم نفي محض فيمتنع إسناده إلى القدرة.

وإذا ثبت أن متعلق التكليف ليس هو العدم ثبت أنه أمر وجودي ينافي المنهي عنه؛ وهو الضد، احتج المخالف بأن من دعاه الداعي إلى الزنا فلم يفعله فالعقلاء يمدحونه على أنه لم يزن من غير أن يخطر ببالهم فعل ضد الزنا، فعلمنا أن هذا العدم يصلح أن يكون متعلق التكليف والجواب أنهم لا يمدحونه على شيءٍ لا يكون في وسعه، والعدم الأصلي يمتنع أن يكون في وسعه على ما تقدم بل إنما يمدحونه على امتناعه من ذلك الفعل وذلك الامتناع أمر وجودي لا محالة وهو فعل ضد الزنى؛ أي أنه ليس محض

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد الأندلسي، ابن حزم (ت:٤٥٦هـ)، دار الحديث، القاهرة، ٣٢٦/٣، وكذلك التمهيد في تخريج الفروع عن الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨١م ، ص. ٢٩٠.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي(ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرازق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ٢٠٠٣م، ط١، ص. ٢٣١.

العدم، فهو أمر وجوديٌ."[١]، واستنادًا إلى ما سبق: يتضح أن النهي قد يقصد به مجرد الترك، أو الكف عن الفعل وفعل ضده، أي أنه من الوجوديات.

ويأتي النهي في صورتين مختلفتين، وهما:

أولاً: صورة قياسية: وهي، المضارع المبدوء بـ (لا) الناهية.

ثانيًا: صورة غير قياسية: وهي الصيغ التي تحمل معنى النهي، مثل صيغة التحريم وغيرها، ولكل منها أنماطٌ وأغراضٌ متعددة، وهو ما سيتم عرضه في هذا المبحث بحسب ورود مواضع النهي في آيات البحث، وسأقوم بعرضها في مطلبين، وهما كالآتي:

الصورة القياسية للنهي

الصيغة القياسية للنهي هي الصيغة المبدوءة بـ "لا" الناهية، وقد وردت هذه الصيغة في نمطين؛ النمط الأول: النهي للمخاطب، والنمط الثاني النهي للغائب. وقد ورد كل نمط منها في صورٍ مختلفة، وهي كالآتي:

النمط الأول: النهي للمخاطب: لا الناهية+ الفعل مضارع+ الفاعل:

وقد ورد هذا النمط في (سبع) صورٍ، وهي كما يأتي:

الصورة الأولي: "لا" الناهية + الفعل المضارع +الفاعل ضمير" واو الجماعة" + مفعول به(جمع الإناث)

وردت هذه الصورة في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ** حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ **وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ** حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة:٢٢١]

(١) انظر: لمحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمرو الرازي، تحقيق: د. طه جابر فياض، ط.٣ ، مؤسسة الرسالة، ٣٠٤/٢ ، ٣٠٥.

صورة التركيب: (واو استئنافية ولا ناهية جازمة فعل مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون، والواو فاعل" وَلَا تَنكِحُواْ " مفعول به منصوب وعلامة النصب الكسرة "ٱلْمُشْرِكَٰتِ "، عرف غاية وجرّ"حَتَّىٰ "، وفعل مضارع مبنيّ على السكون في محلّ نصب ب (أن) مضمرة بعد حتّى، والنون ضمير في محلّ رفع فاعل "حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ "، والمصدر المؤوّل (أن يؤمنَّ) في محلّ جرّ ب (حتّى) متعلّق ب "تَنكِحُواْ ")[١].

إن الذين قالوا: إن اسم المشرك لا يتناول إلا عبدة الأوثان قالوا: إن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ نهي عن نكاح الوثنية، أما الذين قالوا: إن اسم المشرك يتناول جميع الكفار قالوا: ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ يدل على أنه لا يجوز نكاح الكافرة أصلا، سواء كانت من أهل الكتاب أو لا، ثم القائلون بهذا القول اختلفوا فالأكثرون من الأئمة قالوا إنه يجوز للرجل أن يتزوج بالكتابية، وعن ابن عمر ومحمد بن الحنفية والهادي وهو أحد الأئمة الزيدية أن ذلك حرام، حجة الجمهور قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [المائدة: ٥]، فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون المراد منه: من آمن بعد أن كان من أهل الكتاب؟، قلنا: هذا لا يصح من قبل أنه تعالى أولا أحل المحصنات من المؤمنات، وهذا يدخل فيه من آمن منهن بعد الكفر، ومن كن على الإيمان من أول الأمر، ولأن قوله:﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [البقرة: ١٠١] يفيد حصول هذا الوصف في حالة الإباحة، ومما يدل على جواز ذلك ما روي أن الصحابة كانوا يتزوجون بالكتابيات، وما ظهر من أحد منهم إنكار على ذلك، فكان هذا إجماعا على الجواز[٢].

---

(١) انظر: الجدول في إعراب القرآن، ٤٥٨/٢.

(٢) السنن الصغير للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، باب الجزية ٤/٤.

ولو لم يكن نكاح نسائهم جائزا لكان هذا الاستثناء عبثا، واحتج القائلون بأنه لا يجوز بأمور أولها: أن لفظ المشرك يتناول الكتابية على ما بيناه فقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ حتى يؤمن صريح في تحريم نكاح الكتابية، والتخصيص والنسخ خلاف الظاهر، فوجب المصير إليه، ثم قالوا: وفي الآية ما يدل على تأكيد ما ذكرناه وذلك لأنه تعالى قال في آخر الآية: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ والوصف إذا ذكر عقيب الحكم، وكان الوصف مناسبا للحكم فالظاهر أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم فكأنه تعالى قال: حرمت عليكم نكاح المشركات لأنهن يدعون إلى النار وهذه العلة قائمة في الكتابية، فوجب القطع بكونها محرمة(١).

وفي قوله تعالى ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ اتفق جميع القراء على ضم التاء، والخطاب للأولياء، فيكون المفعول الثاني محذوفًا، والتقدير: ولا تنكحوا المشركين المؤمنات، والنهي في الآية للتحريم، فقد أجمعت الأمة على أن المشرك لا ينكح المؤمنة ولا يطأها بوجه ما، وقد استدل بهذا الخطاب على الولاية في النكاح وبعد ذلك نصٌ فيها(٢).

إن النهي في الموضعين صريحٌ مفاده التحريم؛ فلا يجوز نكاح المسلم من مشركة ولا نكاح المسلمة لمشرك، والتحريم في الموضعين موجهٌ للذكور فقط ولم يوجه للنساء؛ وذلك من دقة القرآن العالية، فالذكر هو الذي يستطيع أن ينكح فحُرِم على المؤمن أن يَنكح مشركة، وليس للمرأة ذلك فليست لها الولاية في النكاح، ولهذا السبب ورد الفعل مفتوح التاء في تحريم نكاح المشركة ومضموم التاء في تحريم النكاح من المشرك لأن النهي موجهٌ لولي الزوجة بتحريم نكاحها لمشركٍ، فهو الذي بيده عقدة النكاح، فالقاعدة الشرعية تقول (لا نكاح إلا بوليٍ).

فمن بلاغة القرآن ودقة الأداء العالية فيه أنه وجه النهي للذكور في الموضعين بدلالة فتح التاء ووجود واو الجماعة في الموضع الأول فالرجل له الولاية في أن ينكح

(١) مفاتيح الغيب، للرازي، ٦/٤١٠، ٤١١.

(٢) المصدر السابق؛ نفسه، ٢/٤١٩.

نفسه، وضم التاء ووجود واو الجماعة وتقدير مفعول به محذوف في الموضع الثاني دليلٌ أن النهي للأولياء، ولكن قُصِد به تحريم نكاح المؤمنين من المشركات، وكذلك تحريم نكاح المؤمنات للمشركين، وفي هذا التحريم دعامة لتأسيس اللبنة الأولى في بناء الأسرة بناءً سليمًا؛ ففي تكافؤ الزوج والزوجة في العقيدة اتحادٌ للأفكار واتفاقٌ في المبادئ ينشأ عنه صلاحٌ في الأبناء واتحادٌ في العقائد والقيم التي ستنشأ على أسسها الأسرة ويتربى الأبناء، وفي اتفاق الفقهاء من تزوج المسلم من الكتابية وتحريم ذلك على المسلمة دلالة على قوامة الزوج وتبعية الأبناء له، فللزوج السلطة في التحكم في أبنائه واتباعهم له في عقيدته ودينه، ولذلك حُرم على المسلمة الزواج من غير المسلم حفاظًا على أولادها الذين سوف يتبعون والدهم في ديانته، ولن تقبل المسلمة بل لن تستطيع تحَمُلَ أن يكون أولادها غير مسلمين موحدين وهي تعلم عاقبة ذلك، فكان النهي وتحريم زواجها من غير المسلم رحمةً بها.

الصورة الثانية: "لا" الناهية + الفعل المضارع + الفاعل " واو الجماعة" ومفعول به (تركيب موصولي)

وردت هذه الصورة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [النساء:٢٢]

صورة التركيب: يتكون الشاهد في الآية الكريمة من (واو استئنافيّة، ولا ناهية جازمة " وَلَا"، مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون، والواو فاعل"تَنكِحُوا "، اسم موصول مبنيّ في محلّ نصب مفعول به "مَا "[1]، فعل ماض"نَكَحَ "، فاعل مرفوع و ضمير مضاف إليه "ءَابَآؤُكُم"، جارّ ومجرور متعلّق بحال من ضمير المفعول "مِّنَ

(١) جاء في الجدول، أنه استعملت (ما) هنا للعاقل أي زوجات الآباء، وهو أسلوب قرآني يضع العاقل مكان غير العاقل وبالعكس لسبب بلاغي ومعنى عميق.

ٱلنِّسَآءِ "، أداة استثناء"إِلَّا "، واسم موصول مبنيّ في محلّ نصب على الاستثناء المنقطع، لأن النهي يدل على الاستقبال و"مَا قَدْ سَلَفَ "ماضٍ)[١]، والآية شروع في بيان من يحرم نكاحها من النساء ومن لا يحرم بعد بيان كيفية معاشرة الأزواج، وهو عند بعض مرتبط بقوله سبحانه: "لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً" وإنما خص هذا النكاح بالنهي ولم ينظم في سلك نكاح المحرمات الآتية مبالغة في الزجر عنه حيث كان ذلك ديدنا لهم في الجاهلية، واسم الآباء في الآية ينتظم الأجداد كيف كانوا باعتبار معنى يعمهما لغة لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز، وفي النهاية إن دلالة الأب على الجد بأحد طريقين: إما أن يكون المراد بالأب الأصل وإما بالإجماع، ولا يخفى أن كون الدلالة بالإجماع مما لا معنى له، نعم لثبوت حرمة من نكحها الجد بالإجماع معنى لا خفاء فيه فتثبت حرمة ما نكحوها نصا وإجماعا[٢].

و"مَا نَكَحَ " بمعنى الذي نكح مراد به الجنس، فلذلك حسن وقع (ما) عوض (من) لأن (من) تكثير في الموصول المعلوم، على أن البيان بقوله: من النساء سوى بين (ما-ومن) فرجحت (ما) لخفتها، والبيان أيضا يعين أن تكون (ما) موصولة. وعدل عن أن يقال: لا تنكحوا نساء آبائكم ليدل بلفظ نكح على أن عقد الأب على المرأة كاف في حرمة تزوج ابنه إياها، وذكر من النساء بيان لكون (ما) موصولة.

والنهي يتعلق بالمستقبل، والفعل المضارع مع النهي مدلوله إيجاد الحدث في المستقبل، وهذا المعنى يفيد النهي عن الاستمرار على نكاحهن إذا كان قد حصل قبل ورود النهي. والنكاح حقيقة في العقد شرعا بين الرجل والمرأة على المعاشرة والاستمتاع بالمعنى الصحيح شرعا، وتقدم أنه حقيقة في هذا المعنى دون الوطء عند تفسير قوله تعالى" فَإِن

(١) انظر: الجدول في إعراب القرآن، ٤/٤٧٥.

(٢) روح المعاني، للألوسي، ٢/٤٥٤.

طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ "[البقرة:٢٣٠]، فحرام على الرجل أن يتزوج امرأة عقد أبوه عليها عقد نكاح صحيح، ولو لم يدخل بها.

وقوله تعالى "مَا قَدْ سَلَفَ " هو ما سبق نزول هذه الآية أي إلا نكاحا قد سلف فتعين أن هذا النكاح صار محرما، ولذلك تعين أن يكون الاستثناء في قوله: "إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ " مؤولا إذ ما قد سلف كيف يستثنى من النهي عن فعله وهو قد حصل، فتعين أن الاستثناء يرجع إلى ما يقتضيه النهي من الإثم، أي لا إثم عليكم فيما قد سلف، ثم ينتقل النظر إلى أنه هل يقرر عليه فلا يفرق بين الزوجين اللذين تزوجا قبل نزول الآية، وهذا لم يقل به إلا بعض المفسرين، وجوزوا أن يكون الاستثناء من لازم النهي وهو العقوبة أي لا عقوبة على ما قد سلف، وعندي أن مثل هذا ظاهر للناس فلا يحتاج للاستثناء، ومتى يظن أحد المؤاخذة عن أعمال كانت في الجاهلية قبل مجيء الدين ونزول النهي(١).

واستنادًا لما ذكره المفسرون في الآية الكريمة: يتضح أن النهي في الآية الكريمة هو التشريع الذي تقتضيه الفطرة التي فطر الله عليها البشر، وإن ما كان يحدث في الجاهلية لطمسٌ لتلك الفطرة التي فسدت بجاهليتهم وكبرهم، فقد كانوا ينعتون نكاح الابن من زوجة أبيه بـ(نكاح المقت) والمقت هو البغْض الشديد، وبما أنهم كانوا ينعتون هذا النكاح بهذا الاسم فإنه كانوا يعلمون مدى بغضه وكراهيته ومع ذلك يفعلونه مما يدل على إصرارهم على العيش في ظلام الجاهلية، ولأن الإسلام جاء ليخرج الناس من ظلمات الجاهلية إلى نور العلم وإن من جل العلم صنع ما تقتضيه الفطرة، حرم على أهله تلك الفاحشة التي تنافي الفطرة، فهذه المرأة التي يتزوجها الأب في منزلة الأم، فكيف له أن ينكح أمه؛ أو من قامت مقامها في علاقتها بأبيه، إنها لفاحشة ومقت أراد الإسلام التطهر منه، ليس لأن الجاهلية أقرته ولكن لأن الفطرة ترفضه.

(١) التحرير والتنوير، لابن عاشور، ٢٩١/٤، ٢٩٢.

وفي مجيء الفعل بصيغة الماضي أرى أنه تعالى أراد دلالة تمكن الأب من تلك المرأة وإقامة علاقة بينهما تجعلها بالنسبة لأبنائه في مقام أمهم، وهذه العلاقة وإن كانت في الماضي توجب التحريم على الأبناء لأنها تنافي الفطرة، هذا والله أعلم.

وأما الاستثناء في قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ فأرى أنه استثناءٌ منقطع لأن الحكم على المستثنى نقيض الحكم على المستثنى منه؛ فالمستثنى منه هو النهي عن نكاح زوجة الأب، والمستثنى هو النكاح منها في الماضي، وأما الرأي الذي يقول أن الاستثناء من لازم النهي وهو العقوبة فقد يكون صحيحًا لأنه رأيٌ فيه بعدٌ دلاليٌ، ولكنني أرى أن الدين واضحٌ وضوح الشمس، فمن أساسيات دين الإسلام وسماحته أن الله لا يعاقب على فعلٍ فعله الإنسان وهو جاهلٌ به.

الصورة الثالثة: "لا" الناهية + الفعل المضارع + الفاعل " واو الجماعة" ومفعول به (مضاف)

وردت هذه الصورة في قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾ [النساء:١٢٩]

صورة التركيب: يتكون الشاهد في الآية الكريمة من ("الفاء" رابطة لجواب شرط مقدّر "لا" ناهية جازمة، فعل مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون، والواو فاعل" ۖ فَلَا تَمِيلُواْ "، مفعول مطلق نائب عن المصدر لأنه أضيف إلى المصدر"كُلَّ "، مضاف إليه مجرور"ٱلْمَيْلِ "، فاء السببية، فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد الفاء، والواو فاعل و "ها" ضمير مفعول به "فَتَذَرُوهَا "، جار ومجرور متعلق بحال من ضمير

النصب في (تذروها)، والمصدر المؤوّل (أن تذروها) معطوف على مصدر متصيد من الكلام السابق، والتقدير: لا يكن منكم ميل عنها فترك لها.[١]

ودلالة النهي: لن تستطيعوا ومحال أن تستطيعوا العدل بين النساء والتسوية حتى لا يقع ميل البتة ولا زيادة ولا نقصان فيما يجب لهن، فرفع لذلك عنكم تمام العدل وغايته، وما كلفتم منه إلا ما تستطيعون بشرط أن تبذلوا فيه وسعكم وطاقتكم لأن تكليف ما لا يستطاع داخل في حد الظلم (وما ربك بظلام للعبيد) وقيل: معناه أن تعدلوا في المحبة... وإذا مال القلب مع بعضهن فلا تميلوا كل الميل فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور فتمنعوها قسمتها من غير رضى منها، يعنى: أن اجتناب كل الميل مما هو في حد اليسر والسعة فلا تفرطوا فيه إن وقع منكم التفريط في العدل كله. وفيه ضرب من التوبيخ فتذروها كالمعلقة وهي التي ليست بذات بعل ولا مطلقة.[٢]

وفي الشاهد نهيٌ عن الجور ومنع الحقوق، وانتصاب «كل» على المصدرية فقد تقرر أنها بحسب ما تضاف إليه من مصدر أو ظرف أو غيره فَتَذَرُوها أي فتدعوا التي ملتم عنها كَالْمُعَلَّقَةِ وهي كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: التي ليست مطلقة ولا ذات بعل، وقرأ أبي- كالمسجونة- وبذلك فسر قتادة المعلقة، والجار والمجرور متعلق بمحذوف وقع حالا من الضمير المنصوب في فَتَذَرُوها وجوز السمين كونه في موضع المفعول الثاني لتذر على أنه بمعنى تصير، وحذف نون فَتَذَرُوها إما للناصب وهو أن المضمرة في جواب النهي، إما للجازم بناء على أنه معطوف على الفعل قبله، وفي الآية ضرب من التوبيخ، وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط».[٣].[٤]

(١) انظر: الجدول في إعراب القرآن، ١٩٢/٥.

(٢)الكشاف، للزمخشري، ٥٧٣/١.

(٣)ا الحديث، في مسند الإمام أحمد، لأبي هريرة، الجزء "١٣" ، ٧٩٣٦..

(٤) روح المعاني، للألوسي، ١٧٥/٣.

وفي هذا التركيب من لا الناهية والفعل المضارع الدال على المستقبل، ثم لو الشرطية الداخلة على الفعل الماضي دلالة على أن المسلم الحق يحرص كل الحرص على العدل في جميع تعاملاته، ولكنه مع لزوم هذا الحرص وثبوته الذي دل عليه الفعل الماضي، لن يستطيع العدل بين النساء، فورد النهي بعدم الميل بعد التأكيد بعدم استطاعة العدل بين النساء وذلك بالتعبير بـ (لن) التي تفيد نفي الفعل في المستقبل فتؤكد عدم حدوثه، فجاء النهي صريحًا بعدم الميل كله أي المعاملة بشيءٍ من العدل، وإن لفي القرآن بلاغة جلية عامة وفي هذا الشاهد خاصة؛ فقد ورد النهي عن الجور وعدم العدل بلفظ الميل المضاف إلى كل وفيه أمر صريحٌ بالعدل قدر المستطاع، ولكن الله تعالى آثر التعبير كما ورد التركيب بلفظ "كُلَّ ٱلْمَيْلِ" لأن فيه دلالة على أن الإنسان يستطيع التحكم في كل شيءٍ إلا قلبه، وأن هذا القلب له تأثيرٌ كبيرٌ على تصرفات الإنسان وأفعاله، ومن الغالب بل قد يكون من المؤكد أن يميل الإنسان في أفعاله إلى من مال إليه قلبه وقد يكون هذا الميل سببًا للجور والظلم للطرف الذي مال عنه القلب، وتمييز من مال إليه بأكثر من حقه، فناسب هذه الجبلة البشرية التي جبل الله عليها الإنسان هذا التركيب والنهي عن عدم الميل كله، فكأنه تعالى يقول أن الميل واقعٌ لا محال ولذا عبر بالمصدر مضافًا إلى كل التي تفيد العموم والشمول دلالة على الثبات والتأكيد على وجوده، فالقلب متقلبٌ والإنسان يسير أثيرًا له مهما استطاع المقاومة، ومن هنا يقال إن صلاح الإنسان في صلاح قلبه.

ويؤكد القرآن أن هذا الميل سيجعل الزوجة التي ظلمت، بميل الزوج إلى غيرها، كالمعلقة أي لا هذا ولا ذاك، وإنه لأثمٌ كبيرٌ أن تترك هكذا المرأة لا متزوجة تنعم بحياتها الزوجية ولا مطلقةٌ تستطيع استكمال حياتها مع آخر، فلابد وأن يحاول الإنسان العدل وعدم الميل ميلًا كاملًا قدر المستطاع، وأن يتقي الله في هذه الزوجة التي منحته نفسها وهي أغلى ما تملكه وأخذت منه ميثاقًا غليظًا.

الصورة الرابعة: "لا" الناهية + الفعل المضارع + الفاعل " واو الجماعة" ومفعول به (جمع الإناث مضاف إلى ضمير متصل)

وردت هذه الصورة في قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [النور:٣٣]

صورة التركيب: يتكون الشاهد في الآية الكريمة من (واو عاطفة، ولا ناهية جازمة، مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون، وواو الجماعة فاعل "وَلَا تُكْرِهُوا"، مفعول به منصوب وعلامة نصبه الكسرة" فَتَيَٰتِكُمْ"، جار ومجرور" عَلَى ٱلْبِغَآءِ " وهو متعلق بـ" تُكْرِهُوا".(١)

إن في إضافة (الفتيات) إلى ضمير جمع الذكور دلالة على أنهم سادتهم الذين يملكونهم، وقد يمنحون لأنفسهن حق إكراه هؤلاء الفتيات، فورد النهي عن الإكراه، مشروطا بإرادة التحصن، فقوله تعالى: "إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا " راجع إلى الفتيات، وذلك أن الفتاة إذا أرادت التحصن فحينئذ يمكن ويتصور أن يكون السيد مكرها، ويمكن أن ينهى عن الإكراه. وإذا كانت الفتاة لا تريد التحصن فلا يتصور أن يقال للسيد لا تكرهها، لأن الإكراه لا يتصور فيها وهى مريدة للزنى. فهذا أمر في سادة وفتيات حالهم هذه. وإلى هذا المعنى أشار ابن العربي فقال: إنما ذكر الله تعالى إرادة التحصن من المرأة لأن ذلك هو الذي يصور الإكراه، فأما إذا كانت هي راغبة في الزنى لم يتصور إكراه، فحصلوه. وذهب هذا النظر عن كثير من المفسرين، فقال بعضهم قوله:" إن أردن تحصنا" راجع إلى

(١) انظر: التفصيل في إعراب التنزيل، ٢١١/١٨.

الأيامى، قال الزجاج والحسين بن الفضل: في الكلام تقديم وتأخير، أي وأنكحوا الأيامى والصالحين من عبادكم إن أردن تحصنا [١].

وقوله ﷻ: "إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا" ليس لتخصيص النهي بصورة إرادتهن التعفف عن الزنا وإخراج ما عداها عن حكمه كما إذا كان الإكراه بسبب كراهتهن الزنا لخصوص الزاني أو لخصوص الزمان أو لخصوص المكان أو لغير ذلك من الأمور المصححة للإكراه في الجملة بل هو للمحافظة على عادة من نزلت فيهم الآية حيث كانوا يكرهونهن على البغاء وهن يردن التعفف عنه مع وفور شهوتهن الآمرة بالفجور وقصورهن في معرفة الأمور الداعية إلى المحاسن الزاجرة عن تعاطي القبائح، وفيه من الزيادة لتقبيح حالهم وتشنيعهم على ما كانوا يفعلونه من القبائح ما لا يخفى فإن من له أدنى مروءة لا يكاد يرضى بفجور من يحويه بيته من إمائه فضلا عن أمرهن به أو إكراههن عليه لا سيما عند إرادة التعفف ووفر الرغبة فيها كما يشعر به التعبير بأردن بلفظ الماضي[٢].

وفي هذا النهي تكريم للمرأة ولو كانت أمة، فلا تكره على البغاء أو أي شيءٍ نهى الله عنه، ففي الشاهد تكريم للجنس البشري على مستوى اللفظ، وتكريمٌ على مستوى التركيب، فإضافة لفظ الفتيات لضمير جمع الذكور، يدل على أنهن إيماء مملوكات، ولكن التعبير بالنهي وتعليقه على الشرط، يدل على أنه: لا يحق لمالكهن أن يكرهن على ما نهى الله عنه لمجرد أنها أمة له؛ فورد النهي عن الإكراه معلقا على إرادة التحصن ، وأرى أن هناك تكريمٌ ثالث على المستوى الدلالي، فرغم أنه لا يجوز الإكراه على البغاء؛ سواء أراد الإنسان ذلك البغاء أم لم يرد، إلا أن الله عبر بالشرط حتى يجعل لهؤلاء حق الإرادة وحرية الاختيار، وأرى دلالة أخرى فيها تكريمٌ وطمأنينة لهؤلاء اللاتي ساقتهم الأقدار لهذا الوضع وهو الرق والاستعباد وهذه الدلالة أن الله تعالى طمأنهم بأنه إذا لم يردن وأكرهن فلن يتحملن ذنب تلك الفاحشة؛ فالإكراه يفقد شرط الاختيار، ويكون الذنب على من

(١)انظر: تفسير القرطبي، ٢٤٥/١٢، وكذلك البحر المحيط، ٤٠/٨.

(٢) روح المعاني، ٣٥٠/٩.

أكرهن على ذلك البغاء دون اختيار أو إرادة، وقد بشرنا صلى الله عليه بقوله" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

والبغاء من عادات الجاهلية التي جاء الإسلام ووجدها منتشرة، فكان السيد الذي يملك مجموعة من الإيماء يعرضهن للرجال ويقبض الثمن حتى وإن كرهن ذلك، فقد كن يبكين ويرفضن ذلك ويردن التحصن، ويصر هو عليه حتى يقبض المال البخس، فنهى الله تعالى عن ذلك وضاعف الذنب على من أكره أمة على ذلك وهي لا تريده وترفضه، وقد عبر بلفظ الماضي في إرادة التحصن دلالة على إكراههن دون اختيارٍ، بل مع رفضٍ وحزنٍ، بل وتعرضٍ للإيذاء بسبب هذا الرفض فيفعلن رُغمًا عنهن.

الصورة الخامسة: "لا" الناهية + الفعل المضارع + الفاعل " واو الجماعة" ومفعول به (ضمير متصل)

وردت هذه الصورة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ **فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ** إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة:٢٣٢]

صورة التركيب: يتكون الشاهد في الآية الكريمة من:("الفاء" رابطة لجواب الشرط (لا) ناهية جازمة "فَلَا"، ومضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون.. والواو فاعل وضمير متّصل في محلّ نصب مفعول به"تَعْضُلُوهُنَّ "، حرف مصدري ونصب "ژ"، ومضارع مبنيّ على السكون في محلّ نصب... و(النون) فاعل"يَنكِحْنَ"، ومفعول به منصوب (هنّ) مضاف إليه، وقد وقع الشاهد في جواب الشرط)[١].

والآية في المطلقات اللاتي بلغن أجهلن أي: اكتملت عدتهن، يقول جل وعلا ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ والنهي في الشاهد إما أن يخاطب به الأزواج الذين

(١) انظر: الجدول في إعراب القرآن، ٤٨٥/٢.

يعضلون نساءهم بعد انقضاء العدة ظلما وقسرا، ولحمية الجاهلية لا يتركونهن يتزوجن من شئن من الأزواج، والمعنى: أن ينكحن أزواجهن الذين يرغبن فيهم ويصلحون لهن، وإما أن يخاطب به الأولياء في عضلهن أن يرجعن إلى أزواجهن [١].

﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ أي خضن في زمان بلوغ الأجل. وأيضاً، فقولهم: بلغ، يقال لما شارف وإن لم ينته، وإنما خصت المشارفة؛ لأنهم كانوا يطلقون المرأة فيتركونها حتى تشارف انقضاء العدة ثم يراجعونها إضراراً بها، ووقوع النهي في جملة الجزاء أو جواب الشرط، ليدل على أن وقوع الطلاق وبلوغ الأجل أي انتهاء العدة شرطٌ لعدم التضييق وترك الحرية لهن؛ وهو مفاد النهي، وفي هذا التركيب دلالة على أنه يجوز مراجعتها بعد انقضاء العدة. [٢].

وأصل العضل الحبس والتضييق، والفعل مثلث العين، واختلف في الخطاب فقيل- واختاره الإمام- إنه للأزواج المطلقين حيث كانوا يعضلون مطلقاتهم بعد مضي العدة ولا يدعونهن يتزوجن ظلما وقسرا لحمية الجاهلية، وقد يكون ذلك بأن يدس إلى من يخبطهن ما يخيفه أو ينسب إليهن ما ينفر الرجل من الرغبة فيهن، وعليه يحمل الأزواج على من يردن أن يتزوجنه، والعرب كثيرا ما تسمي الشيء باسم ما يؤول إليه، وقيل- واختاره القاضي- إنه للأولياء...، وعليه يحمل الأزواج على الذين كانوا أزواجا وخطاب التطليق حينئذ إما أن يتوجه لما توجه له هذا الخطاب ويكون نسبة التطليق للأولياء ويتحمل تشتيت الضمائر اتكالا على ظهور المعنى، وقيل- واختاره الزمخشري- إنه لجميع الناس فيتناول عضل الأزواج والأولياء جميعا، ونهي الأولياء عن العضل ليس لتوقف صحة النكاح على رضاهم بل لدفع الضرر عنهن؛ لأنهن وإن قدرن على تزويج

(١) الكشاف، للزمخشري، ٢٧٧/١، ٢٧٨، وكذلك انظر: الدر المصون ، للسمين، ٤٥٩/٢..

(٢)فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، مقدمة التحقيق: إياد محمد الغوج، القسم الدراسي: د. جميل بني عطا، المشرف العام على الإخراج العلمي للكتاب: د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

أنفسهن شرعا لكنهن يحترزن عن ذلك مخافة اللوم والقطيعة أو مخافة البطش بهن، وفي إسناد النكاح إليهن إيماء إلى عدم التوقف وإلا لزم المجاز وهو خلاف الظاهر، وجوز في أن ينكحن وجهان: الأول أنه بدل اشتمال من الضمير المنصوب قبله. والثاني أن يكون على إسقاط الخافض والمحل إما نصب أو جر على اختلاف الرأيين إذا تَراضَوْا ظرف- لا تعضلوا- والتذكير باعتبار التغليب والتقييد به لأن المعتاد لا لتجويز المنع قبل تمام التراضي، وقيل ظرف لأن ينكحن[١].

واستنادًا لما سبق يتضح أن: خطاب الحق تعالى للأولياء ونهيهم عن منع النساء الرجوع لأزواجهم بعد بلوغ الأجل دليل على أن الله تعالى منَّ على المرأة باتخاذ القرار، وأن لها كامل الحرية في تحديد ما تريده.

وفي النهي دلالة أخرى بأن الحياة الزوجية أمرٌ يخص الزوج والزوجة فقط وهما اللذان لهما الحق في تحديد استئناف واستمرار الحياة الزوجية أم لا، وها نحن نرى أحداثًا يومية ومشكلات بين الأزواج تكبر وتتفاقم إلا أن تنتهي الحياة الزوجية بسبب تدخل الأهل بين الزوجين.

وفي النهي دلالة أيضًا، وهي أن ما جعله الله من سكن وسكينة بين الزوجين قد يجعل عندهما الرغبة في عودة الحياة الزوجية بعد الانفصال، فالتعبير ببلوغ الأجل في الزمن الماضي دليل على أن الحياة الزوجية انتهت بما فيه من رجعات، ثم عبر بالنهي والفعل المضارع دلالة على أنه يمكن الرجوع وعودة الحياة، فقد تنتهي كل المشكلات في لقاءٍ بين الزوجين يجدد ما كان بينهما من ودٍ وحبٍ في وقتٍ من الأوقات، أو في حديثٍ يحرك ما سكن من مشاعر حبٍ وعواطفٍ قد أطفأتها مشكلات أدت إلى الطلاق، فبين الزوجين ما يمكنه أن يشعل نيران الحب ويجدد الحنين في لقاءٍ أو مجرد نظرة قد تجدد ذكريات الماضي من سكن ومودة ورحمة ومشاعر قد تكون استمرت لسنوات عديدة، وكل هذا لا يلمسه الأولياء ولا يشعرون به، فأحكامهم وقضاؤهم في الأمر سيتغلب عليه العقل

(١)روح المعاني، للالوسي، ٥٣٨/١.

والمنطق والعزة وغير ذلك من المقاييس التي لا وجود لها بين الزوجين، فمن السهل التراضي بين الزوجين وعودة الحياة مرة أخرى.

ورغم أنه "لا نكاح إلا بولي" إلا أن الله نهى هذا الولي عن منع المرأة الرجوع إلى زوجها إن أرادت ذلك وحدث بينهما من التراضي ما يكفل لهما حياة زوجية سعيدة، كما يفيد التركيب نهي الولي عن إكراه المرأة على الزواج من أحدٍ لا ترغبه، وفي ذلك دلالة جلية أن للمرأة في الإسلام حرية وإرادة تجعلها قادرة على اتخاذ القرار واختيار ما تريده دون إكراه من أحد حتى ولو كان وليها الذي بيده عقدة النكاح.

الصورة السادسة: "لا" الناهية + الفعل المضارع + الفاعل " واو الجماعة" + جار ومجرور.

وردت هذه الصورة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمْتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٖ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ **وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ** وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿١٠﴾﴾ [الممتحنة:١٠]

يتكون الشاهد في الآية الكريمة من (واو عاطفة، ولا ناهية جازمة، مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون، وواو الجماعة فاعل "وَلَا تُمْسِكُواْ"، جار ومجرور "بِعِصَمِ" وهو متعلق بـ"تُمْسِكُواْ"، مضاف إليه مجرور "ٱلْكَوَافِرِ" والجملة في محلّ جزم معطوفة على جملة لا ترجعوهنّ...[١]

والشاهد قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ قرأ بالتخفيف من الإمساك. وتكون دلالة النهي عدم الإمساك على نكاح الكافرات، وقرأ " ولا تمسّكوا" مشددة من التمسك، وتكون دلالة النهي عدم التمسك بالكافرات حتى ولو أحببنهن. وقرئ أيضًا "ولا

(١) انظر: التفصيل في إعراب التنزيل، ٢٥٥/٢٨.

تَمسكوا" بنصب التاء، أي لا تتمسكوا والعصم جمع العصمة، وهو ما اعتصم به، وقد ورد هذا النهي ليكون خطابًا للمؤمنين بعدم التمسك بنكاح "ٱلْكَوَافِرِ"، و"ٱلْكَوَافِرِ" جمع كافرة، وجمع فاعلة على فواعل مطرد وهو وصف جماعة الإناث، وقال الكرخي: الْكَوافِرِ يشمل الإناث والذكور، فقال له الفارسي: النحويون لا يرون هذا إلا في الإناث جمع كافرة، فقال: أليس يقال: طائفة كافرة وفرقة كافرة. قال الفارسي: فبهت، وفيه أنه لا يقال: كافرة في وصف الذكور إلا تابعا للموصوف، أو يكون محذوفا مرادا أما بغير ذلك فلا تجمع فاعلة على فواعل إلا ويكون للمؤنث قاله أبو حيان، وعصم- جمع عصمة وهي ما يعتصم به من عقد وسبب، والمراد من الشاهد نهي المؤمنين عن أن يكون بينهم وبين الزوجات المشركات الباقية في دار الحرب ولا مجرد علقة من علق الزوجية[١].

وقد نزلت الآية بعد صلح الحديبية فاختلف: هل كان النهي في شأن المؤمنات المهاجرات أن يرجعوهن إلى الكفار نسخا لما تضمنته شروط الصلح الذي بين النبيء ﷺ وبين المشركين أو كان الصلح غير مصرح فيه بإرجاع النساء لأن الصيغة صيغة جمع المذكر فاعتبر مجملا وكان النهي الذي في هذه الآية بيانا لذلك المجمل، وقد قيل: إن الصلح صرح فيه بأن من جاء إلى النبيء ﷺ من غير إذن وليه من رجل أو امرأة يرد إلى وليه. فإذا صح ذلك كان صريحا وكانت الآية ناسخة لما فعله النبيء ﷺ[٢].

ومفاد النهي في هذه الآية أمران؛ **الأمر الأول:** تشريع للمسلمين فيما يفعلونه إذا جاءهم المؤمنات مهاجرات، وإيذان للمشركين بأن شرطهم غير نص فقد ورد النهي من الله بعدم إرجاع المؤمنات. **والأمر الثاني:** نهي المؤمنين عن التمسك بالكافرات، وفيه دليلٌ على أن اختلاف العقيدة والدين لا يناسبه النكاح الذي أساسه الوفاق والاتفاق. ووقوع النهي الأول في الآية في جملة جواب الشرط، والثاني معطوف عليه، دليل على أن تنفيذه

(١)انظر: روح المعاني، للألوسي، ٢٧٢/١٤، ٢٧٣.

(٢) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، ١٥٥/٢٨.

واجبٌ متعلق بفعل الشرط، وهو مجيء المؤمنات مهاجرات الذي نهي عن إرجاعهن، وفي وجودهن لا يجوز التمسك بنكاح الكافرات، وهو النهي الثاني في الآية.

الصورة السابعة: أن مفسرة + لا الناهية+ فعل مضارع (لازم) + الفاعل (ضمير متصل)

وردت هذه الصورة في قوله تعالى: ﴿فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴿٢٤﴾﴾ [مريم:٢٤]

صورة التركيب: يتكون الشاهد من:("أَلَّا"، وهي عبارة عن(أَن): مفسرة لأن النداء فيه معنى القول دون حروفه، و(لَّا) ناهية، "تَحْزَنِي" فعل مجزوم بـ {لَّا} الناهية، والفاعل ضمير متصل (ياء المخاطبة)، والجملة جملة مفسرة لـ (ناداها)، لا محل لها من الإعراب، ويجوز أن تكون (أَن) مصدرية و (لا) نافية، و"تَحْزَنِي" فعل وفاعل منصوب بها، و(أَن) المصدرية وما بعدها: في تأويل مصدر مجرور بالباء المقدرة المتعلقة بالنداء؛ أي: و (ناداها) بعدم الحزن، والأول أسهل وأوضح)[١].

ورد الشاهد الكريم مصدرًا بأن التفسيرية، مدغمة في لا الناهية، وذلك لتفسير فحوى النداء في قوله تعالى"فَنَادَىٰهَا"، وإن هنا بمعنى (أي)، أي: لا تهتمي بالوحدة وعدم الطعام والشراب ومقالة الناس[٢]

واستنادًا لما سبق، يتضح أن النهي في الشاهد الكريم، له عدة دلالات؛ وهي:

١ـ إن النهي لم يكن نهيًا عن الحزن لافتقاد الطعام والشراب بالمعنى الظاهر، فإن الله تعالى يعلم أن الحالة النفسية لمريم في هذا الوقت، لا تسمح لها بالتفكير في الطعام والشراب فقط، وإنما كان نهيا مفاده طمأنة البتول بوجه عام.

(١) انظر: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، لشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، مراجعة، د.هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ١٢٣/١٧.

(٢) انظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي، ٣٣٢/٢.

٢ـ إن مفاد النهي عن الحزن، إظهار قدرة الله تعالى أن هناك خوارق عن مقاييس البشرة، وما اعتادوا عليه، وتلك الخوارق تستطيع إخراجها من هذا الموقف التي لا تحسد عليه، ومن ذلك: معجزة توفير الطعام والشراب، التي تجعل الناس يعلمون أن لمريم أمورًا إلاهية خارقة لما اعتادوا عليه، فيتقبلون معجزة وإنجابها دون زوج.

٣ـ إن النهي في الآية الكريمة، نهيٌ عامٌ، وإن خصت به البتول، إلا أن عِلْمَ اللهِ بتأثير الحزن على المرأة، وعلى صحتها، يجعل هذا النهي لكافة النساء، ودلالة ذلك: أن توجيه النهي عن الحزن للنساء ورد في أكثر من موضع في القرآن الكريم، مثل خطابه تعالى لأم موسى عليه السلام: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ ۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٧﴾﴾ [القصص:٧].

وغيرها من المواضع التي تجعل في دلالة النهي في الآية الكريمة: توجيهٌ للنساء بعدم الحزن مطلقًا والعلم بأن تدابير الله تفوق تدابير البشر، وفي ذلك رحمة من الله تعالى بالنساء فهو أعلم بطبيعتهن وضعفهن.

النمط الثاني: النهي للغائب:

ورد هذا النمط في آيات العلاقات الزوجية في موضعين، في صورة واحدة، وتتكون هذه الصورة من: **لا+ الناهية+ الفعل المضارع + الفاعل (ضمير متصل) + مفعول به (نكرة مضافة+ أسلوب استثناء)** وردت هذه الصورة في موضعين في قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ** أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور:٣١].

تضمنت الآية الكريمة شاهدين على أسلوب النهي، ويتكون الشاهد الأول من: (واو عاطفة ، ولا ناهية جازمة، وفعل مضارع مبني على السكون، وفاعل نون النسوة " وَلَا يُبْدِينَ "، ومفعول به منصوب، ضمير في محل جر بالإضافة "زِينَتَهُنَّ " وقيل المراد مواضع الزينة، وهو على حذف مضاف، فهو مجاز من ذكر الحال وإرادة المحل، أداة استثناء"إِلَّا "، اسم موصول مبني في محل نصب على الاستثناء"مَا "، فعل ماض مبني وفاعله ضمير مستتر"ظَهَرَ"، وجار ومجرور"مِنْهَا" وهما متعلقان بمحذوف حال من الزينة أو مواضعها، ومن بيانية).[١]

والزينة ما تزينت به المرأة من حلى أو كحل وغيرها، فما كان ظاهرا منها فلا بأس بإبدائه للأجانب، وما خفى منها كالسوار والخلخال والدملج والقلادة والإكليل والوشاح والقرط، فلا تبديه إلا للمذكورين في الشاهد الثاني، وذكر الزينة دون مواقعها: للمبالغة في الأمر بالتصون والتستر، فالنهي في الآية، مفاده التستر، وأما الاستثناء مع النهي في الشاهد الأول، فدليلٌ على سماحة الدين وتيسيره بما لا يثير الفتن، وفي ورود هذا الاستثناء بعد النهي دلالة على أن الله يعلم أن المرأة تحب الزينة، ولا تستطيع التغلب على تلك الرغبة التي هي من طبائعها، فذكر هذه الفريدة التركيبة، ليقيد عموم النهي بهذا الاستثناء، رحمة بالمرأة، وقد حدد أسلوب الاستثناء في الشاهدين الفرق بين الزينة الظاهرة؛ التي لا تُطالب المرأة بإخفائها عن الأجانب، فأماكنها ليست بعورة، وفي إخفائها مشقة وحرجٌ على المرأة، فقد يقصد بالزينة الظاهرة الوجه والكفين، وجمهور الأئمة على أن استثناء إبداء الوجه والكفين من عموم منع إبداء زينتهن يقتضي إباحة إبداء الوجه والكفين في جميع الأحوال لأن الشأن أن يكون للمستثنى جميع أحوال المستثنى منه[٢].

والزينة الخفية التي لا يجوز إظهارها إلا لهؤلاء المذكورين، وفي التركيب دلالة على أن الزينة أنواعٌ، منها ما يجب على المرأة عدم إبدائه إلا للأزواج والمحارم؛ فهو محل فتنة،

(١) انظر: التفصيل في إعراب القرآن، ٢٠٣/١٨.

(٢) انظر: الكشاف، للزمخشري، ٢٣٠/٣، وكذلك التحرير والتنوير، ٢٠٨/١٨.

ومنها الظاهر الذي تجاوز الدين عن إخفائه لعدم المشقة على المرأة، وقد ناسب الاستثناء في الشاهدين النهي الذي مفاده الجواز، والنهي الذي مفاده الوجوب؛ فقد حدد الاستثناء نوعي الزينة، وما يمكن إظهاره، وما يجب إخفاؤه.

الصورة الغير القياسية للنهي

قد لا يقتصر النهي على الكف عن طلب الأمر، وذلك من حيث الصيغة، أو المعنى، فقد يأتي بصيغة الأمر، أو الدعاء، أو التحذير، أو الخبر، ويراد منها النهي، وقد يأتي بصيغة الخبر، كما يمكن أن يكون للنهي معان أخرى تختلف عن طلب الكف، وإن كان ظاهرها النهي، وفي ذلك يشير الراغب الأصفهاني إلى " أن النهي من حيث المعنى لا فرق بين أن يكون بالقول أو بغيره، وما كان بالقول فلا فرق أن يكون بلفظة (افعل) نحو اجتنب كذا، أو بلفظة (لا تفعل). فإن قيل (لا تفعل كذا)، فهي من حيث اللفظ والمعنى جميعًا، وعلى هذا فقد يستفاد معنى النهي بغير صيغته المخصوصة (لا تفعل)، والعكس، فقد تأتي صيغة النهي المخصوصة، وتخرج إلى معانٍ أخرى، فلا تؤدي طلب الكف.

وقد ورد النهي في آيات العلاقات الزوجية، في بعض المواضع بغير الصورة القياسية، فتارة من حيث اللفظ، وتارة أخرى من حيث المعنى، وهي كالاتي:

النمط الأول: اختلاف الصيغة القياسية لفظًا:

إن النهي بصيغته المخصوصة من (لا الناهية والفعل) يعد أسلوبًا من أساليب الإنشاء الطلبي، إلا أن بعض صيغ الخبر قد تستعمل ويراد بها الإنشاء، ويرى العلامة الزمخشري: أن النهي بلفظ الخبر أبلغ من صريح النهي بالصيغة المخصوصة، لأنه كأنه سورع إلى الامتثال والانتهاء، فهو يخبر عنه.[١]

(١) انظر: الكشاف، للزمخشري، ١/١٥٩.

وقد تعددت صيغ النهي بلفظ الخبر في القرآن الكريم، ومن هذه الصيغ، صيغة التحريم، وصيغة نهى، وبعض صيغ النفي، والوعيد[١]، وغيرها. وقد ورد من ذلك في آيات العلاقات الزوجية ما يأتي:

النهي بصيغة التحريم:

إن النهي في القرآن الكريم معناه التحريم، فنهى الله أي: حرم الله[٢]، ومن ذلك، قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [النساء:٢٣].

إن لفظ التحريم في الآية الكريمة، لفظٌ دال على النهي؛ ففيه كفٌ عن فعل مخصوص، وهو نكاح الأمهات، وهؤلاء المذكورات في الآية، يقول الألوسي" فليس المراد تحريم ذاتهن لأن الحرمة وأخواتها إنما تتعلق بأفعال المكلفين، فالكلام على حذف مضاف بدلالة العقل، والمراد تحريم نكاحهن لأنه معظم ما يقصد منهن ولأنه المتبادر إلى الفهم ولأن ما قبله وما بعده في النكاح، ولو لم يكن المراد هذا كأن تخلل أجنبي بينهما من غير نكتة فلا إجمال في الآية خلافا للكرخي، والجملة إنشائية وليس المقصود منها الإخبار عن

(١) من صيغ النفي التي تدل على النهي ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ﴾ ، ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾، ومن صيغ الوعيد التي ندل على النهي: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾.

(٢) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي.

التحريم في الزمان الماضي وقال بعض المحققين: لا مانع من كونها إخبارية والفعل الماضي فيها مثله في التعاريف نحو الاسم ما دل على معنى في نفسه ولم يقترن بأحد الأزمنة، والفعل ما دل واقترن، فإنهم صرحوا أن الجملة الماضوية هناك خبرية وإلا لما صح كونها صلة الموصول مع أنه لم يقصد من الفعل فيها الدلالة على الزمان الماضي فقط، وإلا للزم أن يكون حال المعرف في الزمان الحال والمستقبل ليس ذلك الحال، وبني الفعل لما لم يسم فاعله لأنه لا يشتبه أن المحرم هو الله تعالى"[1]، ومن هنا فإن في لفظ التحريم، نهيٌ وكفٌ عن نكاح الأمهات، فقد قام الخبر مقام النهي رغم اختلاف الصيغة، وعدم ورودها في قالب النهي المخصوص، وهذا ما سمي بروح النحو، وتحريره من القوالب الجامدة إلى روح المعاني، ودلالة التركيب.

النهي بصيغة النفي:

إن النفي أسلوب من أساليب التركيب الخبري، ولكنه قد يؤدي دلالة النهي، الذي يعد تركيبا إنشائيا، وذلك بما يقتضيه السياق، ومن أدوات النفي التي تؤدي معنى النهي، ما، ولا وقد ورد ذلك كثيرًا في القرآن، ومن شواهد النفي(بلا) قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الممتحنة:١٠].

جاء قوله تعالى: "وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ " على سبيل التأكيد وتشديد الحرمة، لأنه إذا لم تحل المؤمنة للكافر، علم أنه لا حل بينهما البتة، وقيل: أفاد قوله: "وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ "

(١) روح المعاني، للألوسي، ٤٥٨/٢.

استمرار الحكم بينهم فيما يستقبل، كما هو في الحال ما داموا على الإشراك وهن على الإيمان(١).

وعلى القولين، تظهر دلالة نفي الحل، فتؤدي معنى التحريم، وفي التحريم دلالة على النهي، ففي انتفاء رجعهن إلى الكفار أزواجهن، نهي عن استمرار نكاح المسلمة والكافر.

النمط الثاني: اختلاف الصيغة القياسية معنىً:

من المعلوم أن صيغة النهي القياسية من حيث المعنى، هي: طلب الكف عن أمر ما، وقد يتوفر ذلك المعنى إذا كان النهي من الأعلى إلى الأدنى، أما إذا كان طلب الكف من الأدنى إلى الأعلى، يكون ذلك من المعاني المجازية للنهي، ويدل على الدعاء، ومن ذلك قوله تعالى على لسان نبي الله زكريا عليه السلام: ﴿وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [الأنبياء:٨٩]

ويتكون هذا التركيب من: "**لَا** " دعائية، "**تَذَرْنِي** " فعل مضارع مجزوم بلا الدعائية، وعلامة جزمه سكون آخره، وفاعله ضمير يعود على الرب. والنون للوقاية، والياء مفعول به، "**فَرْدًا** " حال من ياء المتكلم؛ أي: حالة كونه منفردًا عن وارث، والجملة الفعلية في محل النصب، مقول لذلك القول المحذوف، على كونها جواب النداء، وتسمى لا في هذا المقام لا الدعائية، فمثل هذه العبارة من العبد للسيد، تضرع ودعاء، لا نهي؛ أي: هب لي ولدًا، ولا تدعني وحيدًا، بلا ولد يرثني، لما بلغ عمر زكريا، عليه السلام مئة سنة، وبلغ عمر زوجته تسعًا وتسعين سنة، ولم يرزق لهما ولد، أحب أن يرزقه الله من يؤنسه، ويقويه على أمر دينه ودنياه، ويكون قائمًا مقامه بعد موته، فدعا(٢).

وعندما نسأل؛ ما النكتة في استخدام صورة النهي في مثل هذا الشاهد، وهو مقام تضرع وخضوع، أقول والله أعلى وأعلم أن نبي الله أراد الدعاء والتضرع إلى الله بأن يتجلى عليه بعطائه، وأن ينهي حالة الوحدة والحرمان من الإنجاب، فقد عانى من تلك

(١) انظر: البحر المحيط، ١٥٨/١٠.

(٢) انظر: البحر المحيط، ١٥٨/١٠.

الوحدة زمنًا طويلًا، فأراد التعبير بالفعل المضارع مسبقًا بلا، دلالة على استمرارية معاناته من تلك الوحدة زمنًا طويلًا، كما في فحوى التركيب وتعبيره بالفعل المضارع، الذي يدل على المستقبل، دلالة على تأدبه مع الله ورضاه بقضائه، سواء أعطى أم منع، فالمستقبل بيده جل وعلا، مع أن في الدعاء دلالة على يقينه بعطاء الله، وإلا كيف يدعو بذلك وهو المسن العجوز، وامرأته العاقر.

المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم.**

٢- **الإتقان في علوم القرآن**: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م

٣- **أساس البلاغة**: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨ هـ) الناشر: دار الفكر- ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م

٤- **أساليب بلاغية، الفصاحة- البلاغة- المعاني**: أحمد مطلوب أحمد الناصري الصيادي الرفاعي الناشر: وكالة المطبوعات – الكويت، ط١، ١٩٨٠ م.

٥- **الأصول في النحو**: المؤلف: أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (ت: ٣١٦هـ)، ت: عبد الحسين الفتلي، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت.

٦- **إعراب القرآن**: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت: ٣٣٨هـ)، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ

٧- **ألفية ابن مالك**: المؤلف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت: ٦٧٢هـ)، ت: مصطفي البابي، الناشر: دار التعاون.

٨- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ط١- ١٤١٨ هـ

٩- **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٠- **البحر المحيط في التفسير**: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥ هـ)، ت: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط: ١٤٢٠ هـ

١١-**البرهان في علوم القرآن**: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولي، ١٣٧٦ هـ- ١٩٥٧ م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، (ثم صوَّرته دار المعرفة، بيروت، لبنان- وبنفس ترقيم الصفحات)

١٢-**بناء الجملة العربية**، محمد حماسة عبد اللطيف، الناشر: دار غريب – القاهرة، الطبعة: ٢٠٠٣م

١٣-**التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**: علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي الحنبلي(ت٨٨٥هـ) دراسة وتحقيق: د عبد الرحمن بن الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٤-**التحرير والتنوير**: «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

١٥-**تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب**: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، المحقق: سمير المجذوب، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٦-**تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى – قاضي القضاة- (٩٠٠هـ - ٩٨٢هـ)، ت: عبد القادر أحمد عطا، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٧-**تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م.

١٨-**تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**: الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، ت: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م.

١٩-**توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك**: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (ت: ٧٤٩هـ)، ت: عبد الرحمن علي سليمان، أستاذ اللغويات في جامعة الأزهر، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.

٢٠-**الجامع لأحكام القرآن**: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ) ت: هشام سمير البخاري الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٢١-**الجملة الشرطية عِند النُّحاة العرب**: أبو أوس إبراهيم الشمسان، تقديم: أ. د. محمود فهمي حجازي أستاذ علوم اللغة بآداب القاهرة، ط١، الناشر: مطابع الدجوي-القاهرة ١٤٠١ هـ-١٩٨١م

٢٢-**السنن الصغير للبيهقي**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي. باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م، باب الجزية ٤/٤.

٢٣-**في النحو العربي (نقد وتوجيه)**: د مهدي المخزومي، تقديم: د مصطفى السقا، عميد كلية الآداب بجامعة الملك سعود بالرياض، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

الحمد لله

****